قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2026
في شأن تمديد فترة توفيق الأوضاع للمشمولين
بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2024 في شأن الحد من تأثيرات التغيّر المناخي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2024 في شأن الحد من تأثيرات التغير المناخي،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة التغيّر المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة الأولى

تُمدد فترة توفيق الأوضاع المُقرَّرة بموجب المادة رقم (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2024 في شأن الحد من تأثيرات التغيّر المناخي، لمدة سنة اعتباراً من تاريخ 31 مايو 2026.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:
بتاريخ: 29 / صفر / 1448هـ
الموافق: 13 / أغسطس / 2026م